

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحاضرة السابعة

مقرر: علوم الحديث (1)

د. محمد أسود

أستاذ السنة النبوية وعلومها بكلية الآداب بجامعة الدمام

أنواع السقط الظاهر

1- المعلق

- 1- تعريفه: (ما حُذِفَ من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي).
- 2- شرح التعريف: المقصود بمبدأ السند هو أول السند، لأننا نبدأ قراءة الحديث به.
- 3- من صورته:
أ- حذف جميع الإسناد: ويقال: (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كذا...).

ب- حذف كل الإسناد إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي.

4- مثاله: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (غطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه)، فهذا حديث معلق؛ لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي.

5- حكمه: مردود؛ لأنه فقد اتصال السند.

6- حكم المعلقة في الصحيحين:

أ- فما كان بصيغة الجزم: كقال، فهو حكم بصحته.

ب- وما لم يكن فيه جزم: كُروى، فليس فيه حكم بصحته.

2- المرسل

1- تعريفه: (هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي).

2- شرح التعريف: أي الذي سقط بعد التابعي هو الصحابي.

3- صورته: أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

4- مثاله: ما رواه مسلم في صحيحه: عن سعيد بن المسيب: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المُزَابَنَةِ).

5- المرسل عند الفقهاء والأصوليين: هو أعم من ذلك، فكل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه.

6- حكمه: للعلماء ثلاثة أقوال في ذلك، هي:

أ- ضعيف مردود: لجهل حال الراوي المحذوف إن لم يكن صحابياً، وهو رأي جمهور المحدثين، والأصوليين، والفقهاء.

ب- صحيح يحتج به: بشرط أن يكون المُرسِل ثقة، ولا يُرسِل إلا عن ثقة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

ج- قبوله بشروط: وهو رأي الشافعي:

1- أن يكون المُرسِل من كبار التابعين.

2- إذا سمّي من أرسل عنه سمّي ثقة.

3- إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

4- أن ينضم لهذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي:

أ- أن يُروى الحديث من وجه آخر مسنداً.

ب- أو يُروى من وجه آخر مرسلًا.

ج- أو يوافق قول صحابي.

د- أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم.

7- مرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصحابي عن قول

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله، ولم يسمعه

أو يشاهده، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه،

كابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، وغيرهما.

8- حكم مرسل الصحابي: القول الراجح الذي عليه

الجمهور أنه صحيح محتج به.

9- أشهر المصنفات فيه:

أ- المراسيل: لأبي داود.

ب- المراسيل: لابن أبي حاتم.

ج- جامع التحصيل لأحكام المراسيل: للعلائي.

3 - المعضل

- 1- تعريفه: (ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي).
- 2- مثاله: ما رواه القعنبى، عن مالك، أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف...)، هذا الحديث معضل فقد روي الحديث خارج الموطأ: (... عن مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه).

3- حكمه: هو حديث ضعيف بإجماع العلماء.

4- اجتماعه مع بعض صور المعلق:

أ- يجتمع المعضل مع المعلق فيما إذا حُذِفَ من مبدأ
إسناده راويان متواليان.

ب- يفارقه في صورتين:

1- إذا حُذِفَ من وسط الإسناد راويان متواليان.

2- إذا حُذِفَ من مبدأ الإسناد راو واحد.

5- من مظان المعضل:

أ- السنن: سعيد بن منصور.

ب- مؤلفات ابن أبي الدنيا.

4- المنقطع

1- تعريفه: (ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه).

2- شرح التعريف: يعني أن كل إسناده انقطع من أي مكان

كان، سواء من أول السند، أو من آخره، أو من وسطه.

3- المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث:

(هو ما لم يتصل إسناده، مما لا يشمل اسم المرسل، أو المعلق، أو المعضل).

4- مثاله: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: (إِنْ وَلِيَّتْهَا أبا بكرٍ فقويّ أمين).

فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه، وهو شريك،
حيث سقط من بين الثوري وأبي إسحاق، إذ أن
الثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحاق مباشرة،
وإنما سمعه من شريك، وشريك سمعه من أبي
إسحاق.

5- حكمه: المنقطع ضعيف بإجماع العلماء.

تمت المحاضرة السابعة